

طرق التزوير

طرق التزوير :- بإحدى الطرق المادية والمعنوية المبينة بالقانون في المادة (٢٨٧-١ ، ٢)

أولاً : التزوير المادي : يقصد بالتزوير المادي هو تغير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً مادياً ويقع التزوير المادي بإحدى الطرق الآتية:-

١. وضع أمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيح.
٢. الحصول بطريق المباغثة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته.
٣. اجراء اي تغير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو اي امر اخر مثبت فيه.
٤. ملء ورقة ممضاة أو بصمة ابهام أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو الختم أو البصمة.
٥. اصطناع محرر أو تقليده.

ثانياً: التزوير المعنوي: يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة في محرر بطاقة غير مادية بحث لا تترك اثر بإحدى الطرق الآتية:-

١. تغير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض منه تحرير المحرر ادراجه فيه.
٢. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.
٣. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.
٤. انتحال شخصية لغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيه اعد لإثباته.